



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٥

تاريخ: ١٦ كانون الثاني ٢٠١٤

تمديد مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٣
وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة لهذا الفصل.

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ٩
منه،

وبسبب الأعياد الرسمية التي صادف وقوعها ضمن النصف الأول من شهر كانون الثاني الحالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠١٤/١/٣١ ضمناً، مهلة تأدية الضريبة على القيمة المضافة عن
الفصل الرابع من سنة ٢٠١٣ وتقديم التصريح الدوري وطلبات الاسترداد العائدة
لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤

لـ وزير المالية

محمد الصفدي

